الأمم المتحدة

A/AC.254/L.261

الجمعيـــة العامـــة

Distr.: Limited

16 October 2000
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال

وضع واقرار الصيغة النهائيـة للصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة الاتجـار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات

توصيات الفريق العامل غير الرسمي بشأن المادة ٧ مكررا رابعا من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يقترح الفريق العامل غير الرسمي مواصلة العمل بشأن المادة ٧ مكررا رابعا استنادا الى النص التالي:[(١)]

"المادة ٧ مكررا رابعا
"تدابير الحماية والمساعدة

"١- لدى تنفيذ هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ، بما يتفق مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، كل التدابير الملائمة، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفا لسلوك مبين في المادة ٤ من هذا البروتوكول، حسبما يمنحهم اياها القانون الدولي المنطبق، ولا سيما الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

(١) أعد نص المادة ٧ مكررا رابعا فريق عامل غير رسمي برئاسة الكرسي الرسولي، استنادا الى النص الأصلي المقدم من المغرب والمكسيك والى الاقتراحات المقدمة من ايطاليا والنمسا والفلبين وكولومبيا. وقد ناقشت بحثت اللجنة المخصصة النص ووافقت عليه رهنا بالتشاور حوله، الى حين صوغ "الأعمال التحضيرية" وترجمة النص الى لغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى، لكي تنظر فيه اللجنة نهائيا.

"٢- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم، سواء من جانب أفراد أو من جانب جماعات، بسبب كونهم هدفا لسلوك مبين في المادة ٤ من هذا البروتوكول.

"٣- يتعين على الدول الأطراف أن توفر المساعدة الملائمة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٤ من هذا البروتوكول.

"٤- لدى تطبيق أحكام هذه المادة، يتعين على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

"٥- في حال احتجاز شخص كان هدفا لسلوك مبيّن في المادة ٤ من هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية[٢]، حيثما تنطبق، بما فيها اطلاع الشخص المعني، دون ابطاء، على الأحكام المتعلقة بابلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم."

---

(٢) الأمم المتحدة، *سلسلة المعاهدات*، المجلد ٥٩٦، الأرقام ٨٦٣٨-٨٦٤٠.